

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغيية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامت رومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلامات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	خسادج الجسترائو		داخسل الجسنزائو		
الكتسابة العسامة للعسكومة	منة	6 انبهر	سنة	6 اشهر	•
		,			
الطبـــع والاشـــتراكبات اداره المعبــــه الـرسميـــة	ود د.ع 35	E-3 20	24 د٠ع	14 د٠ج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الحزائر	E-3 50	₹·3 30	40 د٠ج	24 د ع	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارمىسال	خما فيها نفقم			

غين النسخة الأصلية : 0.25 دمج وغين النسخة الأصلية وترجعتها0.50 دمج له غين الصند للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس محيات للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفنائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعبلام بحظاليهم • يؤدى عن تغيير المعتبوان 0.30 دمج لـ تمين النشر على اسباس 3 دمج للسطير •

فهسرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 72 مـ 136 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتعلق بشروط الانضمام الي سلك خسباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي.

ـ قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد الكيفيات التطبيقية لانشاء ملفات الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي.

and the second

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ منشور مؤرخ فى 26 صغر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 يتعلق بتطبيق الامر رقم 71 ـ 76 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساده

وزارة العاخلية

ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 المرافق 11 يونيو سنة 1971 يتعلق بتنظيم المصلحة المركزية الخاصة لرسنائل الولاية •

ــ قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان الوزارية المستركة التي تحتوي على أقل من 20 عونا •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو مىنة 1972 يتضمن حل اللجنة الادارية المؤقتة لتعاونية التبغ المدعوة « تباكوب قبائل ٠٠

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسسسم ·1973 - 1972

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 _ 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط.

وزارة التعليم العالى والبحث العالى

- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مدرسة المعلمين العليا. للتعليم المتعدد التقنيات.

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 يتضمن معادلة الشهادات الاجنبية بالشهادات الجزائرية المماثلة لهاء

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

هرســوم رقم 72 ـ 136 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عـام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتعلق بشروط الانضمام ال سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الألمر رقم 69 _ 90 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشَّعبي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز لضباط الصف المتعاقدين العاملين في الجيش الوطني الشعبي وللمستخدمين من غير الضباط بالدرك الوطني، أن يقدموا طلب أنضمامهم إلى سلك ضباط الصف العاملين وذلك طبقا للمادتين الاولى والثانية من الامر رقيم 69 ــ 90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ومع مراعاة ما يلي :

- ت ان یکونوا حائزین لشهادات عسکریة مطابقة لرتبتهم،
 - 2 _ أن تكون لهم علامات «نخبة » او « ممتاز »،
- 3 أن تكون لهم عشر سنوات خدمة، منها ثلاث سنوات على الاقل في رتبة ضابط صف، أو خمس سنوات خدمة فعلية بالنسبة لرجال الدرك،

4 ـ أن لا يتجاوزوا الحد الادنى للسن الخاص برتبتهم، 5 - أن يكونوا قادرين على العمل في الميدان.

المادة 2: يمكن لضباط الصف المتعاقدين العــاملين في الجيش الوطني الشعبي ولرجال الدرك من قدماء جيش التحرير الوطني، أن يستفيدوا _ أن هم قدموا طلبا بذلك _ من أحكام المادتين الاولى والثانية من الامر رقم 69 ــ 90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه بدون أى شرط آخر غير ما جاء في الفقرتين 2 و 5 من المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة 3: ان كيفيات اغداد طلبات الانضمام والاحكــــام المتعلقة بقبول الانضمام او تأجيله او رفضه ستحدد بقرار من وزير الدفاع الوطنيء

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972

هواری بومدین

قسرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن تحديد الكيفيات التطبيقية لانشاء ملفات الانضمام ال سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء. وزير الدفساع الوطنىء - بمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

> - وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 136 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتعلق بشروط الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يشتمل ملف الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، على ما يلي :

 النسبة لضباط الصف المتعاقدين ورجال الـــدرك المشار اليهم في المادة الاولى من المرسوم رقم 72 ـ 136 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتعلق بشروط الانضمام الى سلك ضبياط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي:

- طلب بخط يد المعنى يتضمن رأى رؤسائه السلميين،
 - ـ بيان بالعلامات الخاصة بالسنوات الثلاث الاخيرة ،
 - _ كشف بالعقوبات عن السنوات الثلاث الاخيرة،
 - _ نسخة من الشهادات العسكرية،
- شهادة طبية مسلمة من مصالح الصحة العسكرية تثبت بأن المعنى اهل للخدمة في الميدان،
- 2 _ بالنسبة لضباط الصف المتعاقدين ورجال الدوك الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني :
- ـ طلب بخط يد المعنى موجه عن الطريق السلمي الي وزير الدفاع الوطني _ مديرية المستخدمين، يضم اليه كشفان بالعلامات والعقوبات للسنوات الثلاث الاخيرة وكذلك الشبهادة الطبية، وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 2: يرسل الملف المنشأ على الشكل المذكور الى وزير الدفاع الوطني، مديرية المستخدمين.

فتجمع مديرية المستخدمين الملفات المذكورة ثم ترفعها بعد التحقيق فيها الى الوزير لاصدار مقرره فيها.

وتصدر مقررات الانضمام كل ربع سنة ٠

المادة 3: ترفق بهذا القرار نماذج طلبات الانضمام الى سلك ضباط اللُّمنف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ومقررات الانضمام وتأجيل الانضمام او رفضه ٠

المادة 4 : يكلف قادة النواحي العسكرية والقائد العام للدرك الوطني وثمديري السلاح او الخدمة وقادة المدارس الوطنية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

عن وزير الدفاع الوطني عبد الحميد الاطراش

نموذج طِلب الانضمـــام لى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي								
الشعبى	الوطني	الجيش	فی	العاملين	الصف	ضباط	سلك	الى

الى السيد وزير الدفــاغ الوطني

« بواسطة الطريق السلمي »

الموضوع: طلب انضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني السعبي٠

أتقدم بهذه العريضة طالبا الاذن لي بالانضمام الي سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، وذلك طبقا للتعليمات الصادرة بثاريخ وتحت رقم الامضاء راى رئيس القطعة (2) الراي المفصل ك (3)

- (I) رتبة المترشح وأسمه ولقبه ووحدته العسكرية.
- (2) يفهم بالقطعة، كتيبة المشاة، والدبابات وفرقة المدفعية. مركز التدريب، القاعدة الجهوية، القاعدة البحرية النع٠٠٠
- (3) لقائد الناحية، او مدير السلاح او الخدمة او قائر م المدرسة الوطنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفــاع الوطنى

رقهم /72/كع/م١

النجــزائر في

مقر الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي

ان وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 136 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتعلق بشروطً

	· ···
ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 136 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتعلق بشروط	الانضام الى سلك ضماط الصنف العاملين في الجيش الوطني السعبي،
الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،	_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392
ــ وبعد الاطلاع على التعليمات الصادرة بتاريخ	الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد الكيفيـــات التطبيقية لانشاء ملغات الانضمام الى سلك ضبـــاط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،
الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،	و بعد الاطلاع على التعليمات الصادرة بتاريخ
يقرر ما يلي :	ولعب رمم الله المناف العب العاملين في الجيش الوطني الانضمام الى سلك ضباط العبف العاملين في الجيش الوطني
يؤجل طلب الانضمام الى سلك ضباط الصف العامليسن القدم في	الشعبى،
العسامل في	يقرر ما يلى : أن(1)
ويمكن للمعني تقديم طلب جديد ابتداء من	المولود في
عن وزير الدفاع الوطني	(2)
(I) رتبة ضابط الصف واسمه ولقبه	مقبول، بناء على طلبه، في سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشنعبي ابتداء من
نسخة الى :	عن وزير الدفاع الوطني
ــ قائد الناحية العسكرية او مدير السلاح او الخدمة او قائد المدرسة الوطنية،	(t) رتبة ضابط الصف واسمه ولقبه
ــ المعنى بالامر،	(2) الوحدة او الناحية العسكريه او مديرية الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
_ مدير المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني، ـ المحفوظات. ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الحدمة. نسخة الى :
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ـ قائد الناحية العسكرية او مدير السلاح او الخدمة او قائد المدرسة الوطنية،
وزارة الدفـــاع الوطنى	۔ المعنی بالامر، ۔ مرکز دفع الراتب،
رقم /72/كع/مI	ــ مدير المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني، ــ المحفوظات.
الجـزائر في	
مقرر يتضمن رفض طلب انضمسام ضابط الصف ال سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة الدفساع الوطني
ان ورير المداع الوطني، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم / ² 7/كع/م I
ا باید در اید به اید به اید در اید د	الحيد الله في

لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

. ــ ويمقتضي المرسوم رقم 73 ــ 136 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتعلق بشروط الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد الكيفيسسات ان وزير الدفاع الوطنيء

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 90 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

مقرر يتضمن تاجيل طلب انضمسام ضابط الصف الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي

ظهرت حديثا في اطار التطور التقنولوجي للنقل البحسر؛	التطبيقية لانشاء ملفات الانضمام الى سلك ضبياط الصف
سفن من طراز « حاملات قوارب الانزال » تقوم بشجين ا	العاملين في الجيش الوطني الشعبي،
بتفريغ البضائع في الموانىء أو منها ، بمساعدة وحداد	- وبعد الإطلاع على التعليمات الصادرة بتاريخ

..... والمحددة بموجبها شروط الانضمام ألى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبى،

يقرر ما يلى:

فی	يرفض طلب الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين
· · · · · •	الجيش الوطني الشعبي ابتداء من
(1)	مـن قبل
	المــولود فيب

عن وزير الدفاع الوطني

(I) رتبة ضابط الصف واسمه ولقبه

نسخة الى:

والعـــامل بـــ

- _ قائد الناحية العسكرية او مدير السلاح او الخدمة او قائد المدرسة الوطنية،
 - المعنى بالامر،
 - مدير المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني،
 - _ المحفوظات.

وزارة الدولية المكلفية بالنقل

منشبور مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريـــــل سنة 1972 يتعلق بتطبيق الامر رقم 71 ـ 76 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء

تنص المادة الثانية من الامر رقم 71 ـ 76 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنسة 1971 والمتضمن تغديل حقوق الارساء على ما يلي : •

« يقبض عند كل ارساء سفينة تجارية في المواني الجزائرية سواء عند الدخول أو الخروج منها ، رسم يحسب تبعا للحمولة الصافية للسفينة .

يحدد معدل هذا الرسم بطن من حمولة السفينة كماللي:

داخل هذه الحدود	خارج حدود الملاحة الدولية	السفسن
		سفن تصل (أو
		او بالبضائع المشحونة (او المفسرغة) في
_ 21ر0 د.ج	₂₄ ر ₀ د.ج	موانيء غير جزائــرية

عائمة مدعوة « قوارب الآنزال » تنزل او تشبحن في الفرضة وتكون مقطورة الى الرصيف او منه .

ولتشجيع طريقة النقل هذه الى جهة الموانىء الجزائرية ، طبقا للاختيارات التي دافع عنها ممثلو الجزائر لدى السلطات الدولية وبعد الاخذ بعين الاعتبار للاعباء النيسياتجة من الاستخدام المنظم للقاطرات في الموانيء الجزائرية ، أتشرف بان اوضح لكم الشروط التي ينبغي ان يتم ضمنها استخلاص الرسوم المذكورة:

1 - الرسوم المستخلصة عن السفن ، يجب ان تكون محسوبة على اساس الحمولة الصافية من قوارب الانزال او المفرغـــة .

2 - لتحديد منطقة الملاحة (الملاحة الدولية أو الملاحـة الطويلة المسافة) لاجل فرض الرسوم ، تؤخذ بعين الاعتبار منطقة الشحن قارب الانزال وفي حالة ما اذا كانت هذه التعبثة متممة في مينائين تابعين لمناطق ملاحة مختلفة يجب أن يكون الرسم مفروضاً على اساس المعدل الاعلى .

وعلاوة على ذلك ، يمكن لقوارب الانزال التي تدخــل أو تخرج فارغة تماما ان تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في المقطعين الاولين من المادة 5 من الامر المشار اليه اعلاه .

وفى نهاية الامر يكون من الواضح ان الرسوم المفروضة على البضائع والمستخلصة طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلَّاه ، عن السفينة الحاملة لقوارب الانزال ، تكون محسوبة كالرسوم المدفوعة عن سفينة من الطراز العادي .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 •

عن وزير الدولة المكلف بالنقل وبتفويض منه مدير الملاحة التجارية أحمد اديب

وزارة السداخلسة

قسرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو ﴿ سنة 1971 يتعلق بتنظيم المصلحة المركزية الخاصة لرسسائل

ان وزير المداخلية ،

- بمقتضى الامر رُقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سبنة 1969 والينضين قانون الولايسة ولا سيما المادة 148 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: توضع المصلحة المركزية الرسائل في كل ولاية تحت سلطة الوالى وتحتوى على ثلاثة مكاتب:

1 - 1 مكتب تجميع الرسائل وتسجيلها وتوجيهها

2 _ مكتب فرز الرسائل ومراقبتها ودرسها ،

و_ مكتب التلخيص .

المادة 2: يكلف مكتب تجميع الرسائل وتسجيلها وتوجيهها بما يلى:

ـ تلقى الرسائل الواردة والصادرة وفتحها،

_ وضع التاريخ على الرسائل وتسجيلها سواء عنهد الوصول او الصدور ،

_ تبليغ الرسائل٠

المادة و: يكلف مكتب فرز الرسائل ومراقبتها بما يلي:

ـ دراسة وفرز ومراقبة جميع المراسلات،

- تلخيص الوثائق التى تعد دراستها من اختصاص الوالي وذلك حسب مايقتضيه طابعها ونوعها وأهميتها ،

_ نوزيع الرسائل على اصحابها.

اللدة 4: يكلف مكتب التخليص بمايلى:

- القيام يوميا باعداد بطاقات التخليص لمختلف القضايا التى تتطلب أهميتها دراستها وتنسيقها او مراقبتها من طرف الوالى،

- جمع الوثائق المتعلقة بالقضايا التي يتابعها الوالى،

_ تطبيق أساليب الترتيب العادية،

ـ الترتيب والمحافظة على وثائق الولاية.

اللدة 5: تصدر تعليمات وزارية تحدد عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق هذا القرار .

المادة 6: يكلف الولاة ، كل في ولايته ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 . يونيو سنة 1971 .

قسرار مؤرخ فى 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين ممثل الادارة فى اللجان الوزارية المستركة المتساوية الاعضاء المختصة بأسسالك الادارة العامة التى تحتوى على أقل من 20 عونا

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس صنة 1972، يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم ممثلين عن الادارة

فى اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الادارة العامة التي بها أقل من 20 عونا والمشار اليها ادنام:

اللجنة الاولى: سلك الملحقيس الاداريين:

الممثلون الرسمون:

السيادة:

ـ عبد الرحمن كيوان ،

_ عبد الرزاق اسطمبولي ٢

- خير الدين تيطري

الممثلون النسواب

السسادة

ـ الحاج أنور تباني ،

ــ نافع بوعبشــة ،

_ محمد السعيد العوني ٥٠

ويعينُ السيد عبد الرحمن كيوان رئيساً، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد عبد الرزاق اسطمبولي .

اللجنة الثانية: سلك الكتاب الاداريين:

المثلون الرسمون:

السساذة

ـ هاشمی خـر في ،

_ محمد زينات ،

_ محمد شاوش م

الممثلون النسواب:

السادة

ـ عبد القادر أحمد خوجة 6

ب بغداد آیت سی سالمی ،

_ محمد السعيد العوني .

ويعين السيد هاشمى خرفى رئيسا، وفى حالة غيابـــه . أو وجود مانع له يخلفه السيد محمد زينات .

اللجنة الثالثة: سلك الاعوان الاداريين:

المشلان الرسمان:

السيدان:

_ محمد غنيـم ،

ـ عمرو الشــريف ه:

المشلان النسائيان:

السيدان:

۔ رابح بقریش ،

ــ محمد شاوش .

ويعين السيد محمد غنيم رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد عمرو الشريف.

12.

اللجنة الرابعة: سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة: الثلان الرسمان:

السيدان:

_ يحيى آيت سليمان،

ــ عبد الكريم رمطاني .

المشلان النائبان:

السيندان:

_ عبد القادر أحمد خوجة ،

_ أحمد اسماعيل .

ويعين السيد آيت سليمان رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد عبد الكريم رمطاني .

اللجنة الخامسة: سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة:

الممثلان المرسميان:

السيدان:

_ عبد القادر أحمد خوجة ،

_ نافع بوعبشة .

المشلان النائبان:

السيدان:

_ احمد اسماعيل ،

_ محمد السعيد العوني .

ويعين السيد عبد القادر أحمد خوجة رئيسا، وفي حالـــة غيابه أو وجود مانع له يخلفه السيد نافع بوعبشة ·

اللجنة السادسة: سلك أعوان المكتب:

الممثلان المرسميان:

السيدان:

_ محمد زينات ،

_ رابح بقريش .

المشيلان النائبان:

السيدان:

ــ رشيد ميـرى ،

- نافع بوعبشة .

ويعين السيد محمد زينات رئيسا، وفي حالة غيــــابه او وجود مانع له يخلفه السيد رابع بقريش .

اللجنة السابعة : سلك سائقي السيسارات من الصنف الاول :

المشلان الرسمسان:

السيدان:

ـ نافع بوعبشــة .

م عبد الكريسم رمطاني م

المشلان النسائيان:

السيدان:

- سعيد فضيل ،

_ محمد شاوش .

ويعين السيد محمد زينات رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد عبد الكريم رمطاني .

اللجنة الثامنة : سلك اعوان المصالح :

المشلان الرسمان:

السيدان:

_ محمد زينات ،

- سعيـد فضيـل ،،

المشلان النائبان:

السيدان:

- عبد الله سويسى ،

ــ بومدين العرصاوي ه،

ويعين السيد نافع بوعبشة رئيسا، وقى حالة غيابه او رجود مانع له يخلفه السيد سعيد فضيل.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 17 مايسيو سنة 1972 يتضمن حل اللجنة الادارية المؤقتة لتعاونية التبغ المدعوة «تباكوب قبائل»

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المحوافق I0 يوليدو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 626 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات،

ي وبمقتضى الموسوم رقم 0/ $_{-}$ 162 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الفلاحي ولا سيما المادتان 35 و 67 منه،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1385 الموافق 10 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن حل مجلس ادارة التعاونية المدعوة «تباكوب قبائل» وتعيين لجنة ادارية مؤقتة ،

- وبناء على تقرير مدير الاصلاح الزراعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحل اللجنة الادارية المؤقتة للتعاونية الزراعية المدعوة « تباكوب قبائل » والمنشأة بموجب القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1385 الموافق 10 نوفمبر سنة 1965

اللاة 2: يعاد تنظيم التعاونية طبقا للقوانين الجارى بها العمل •

المادة 3: يكلف مدير الفلاحة لولايتي الجزائر وتيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 139⁄2 الموافق 17 مايو سنة 1972.

عن وزير الفلاحة والاصبلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سئة 1972 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسسسم 1972 ــ 1973

ان وزير الفلاجة والاصلاح الزراعي،

ـ بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد البرى،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام. 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم ممارسة. الصيد البرى لموسم 1971 ــ 1972،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد البرى المجتمعة يوم 15 مايو سنة 1972،

_ وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراخى واستصلاحها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفتح موسم الصيد لسنة 1972 ـــ 1973 في كامل التراب الوطني حسب الشروط التالية:

- ــ من 23 يوليو الى 13 غشنت سنة 1972 بالنسبة لصيد سُمان الحقول واليمام والحمام البرى،
 - _ اقتباص الصيد القار:
- الحجلة _ من 17 سبتمبر سنة 1972 الى 2 يناير سنة 1973،
- ب) الارتب ـ من 17 سبتمبر الى 17 ديسمبر سنة 1972· _ اقتناص الصيد المائى :
 - هن 3 ديسمبر سنة 1972 الى 25 مارس سنة 1973٠

ويسمح بالصيد ايام الاحد والاربعاء وايام الاعياد الرسمية، غير أن صيد سمان الحقول واليمام والجمام البرى يسمح به في كل الايام،

المادة 2: يحدد عدد الوحدات التي يسمح بها للصياد ان يصطادها في اليوم الواحد بـ 6 حجلات وارنب واحد، وفي حالة عدم وجود ارنب مصطادة فانه لا يمكن للصياد ان يصطاد اكثر من عدد الحجلات المشار اليها اعلاه،

المادة 3: يمكن ان يصرح بان الارنب البري حيوان مضر في النواحي التي لوحظت فيها اضرار الحقت بالمزروعات وسيحدد قرار يصدر عن الوالى بناء على اقتراح نائب مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، الشروط التي يقتنص بموجبها هذا الصيد

المادة 4: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة التعليم الابتدائي والثسانوي

قرار مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبرايسس سنة 1972 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 ــ 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احسدات شهادة التعليم المتوسط،

_ وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي، يقسرر مايلي:

المادة الاولى: يحتوى امتحان شهادة التعليم المتوسط المحدث بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه على اختبارات كتابية مطابقة لبرامسج الاقسسام الاخيسرة من التعليسم المتوسط او من تعليم المرحلة الاولى للمعاهد التقنية وعلى اختبار في التربية البدنية .

المادة 2: يمتحن المترشع في جميع الاختبارات بلفة التدريس ومن المكن أن تختلف مواضيع الاختبارات في اللغات حسيب شعبة المترشع ..

المادة و: يقع امتحان شهسادة التعليم المتوسط في دورة سنوية واحدة، ويعدد تاريخ الامتحان وزبر التعليم الابتدائي والثانوي . وتبيسن طبيعة ومدة وعوامل الاختبسارات في البلحق البرفق بهذا القرار.

المادة 4: يغرض على كل تلميذ يتابع دراسته في الاقسام الاخيرة من التعليم المتوسط أن من المرحلة الاولى للمعاهد التقنية أن يشارك بقطع النظر عن سنه في امتحان شهادة التعليم المتوسط ولا يسمح لاى تلميذ من الاقسام السغلى أن يشارك في هذا الامتحان.

المادة 5: يستطيع المترشخون الذين لا يتابعسون دراسة في اية مدرسة أن يتقدموا للامتحان أن كان سنهم 16 سنسة على الاقل عند يوم 31 ديسمبر من سنة الامتحان ويجب عليهم أن يقدموا بطاقة المعلومات الشخصيسة مصحوبة بأوراق الاثبات المطلوبة •

المادة 6: يفتح دفتر التسجيل فى كل مسديرية للتربية والثقافة بالولاية ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثمانوي تاريخ اختسام التسجيل.

ويعين مدير التربية والثقافة في كل ولاية مراكز الامتحان.

اللاة 7: يستطيع المترشع عند تسجيله أن يختار أحسد الغرعبسن الآتيبسن .

- التعليم العام .
- التعليم التقني .

وعلى المترشحين للفرع التقني أن يعينوا أحدى الشعب الآتية التي يتقدمون اليها:

- شعبة العلوم الفلاحية ،
- ـ شعبة الهندسة المدنية
- الشعبة الكهربائية الميكانيكية
 - شعبة تقنية التسبيب
 - _ شعبة الاجتماع .

اللادة 8: يجب على كل مترشح أن يقوم بتسجيله بمديرية التربية والثقافة للولاية التي يقطن فيها وأن يقدم لهدا الغرض ملفا يحتوى على:

1 - طلب تسجيل يوقعه هو نفسه ويؤشر عليه والده أو والدته أو وليه أن كان غير مرشسد ولا بد أن يذكر فيه الفرع المختار ولفة الامتحان ، ويذكر المترشحون الذين يختسارون فرع التعليم العام اللفة الحيسة .

أما المترشحون الذين يختارون الفرع التقني فبذكرون الشعبــة .

2 ـ شهادة الميلاد •

اللاة و: يطلب من المترشحين أن بدافعوا رسم الامتحان الذي يحدده وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 10: تختسار لجنسة يعينها وزيس التعليسم الابتدائي والثانوي مواضيع الاختبارات.

اللادة 11: يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي باقتراح من مدير التربية والثقافة كل سنة لجنة الامتحان للولاية وتضم هذه اللجنة الاعضاء الآتين:

- مدير التربية والثقافة أو ممثله ، رئيسا ،
- خمسة مديرين (لمدارس ثانوية ومدارس التعليم المتوسط ومعاهد تقنيمة) 6
- م ثلاثة من المفتشين والمفتشات للتعليم الابتدائي والمتوسط ومفتش للتعليم التقنى او الفلاحي.

وتكون لجان لتصحيح الاختبارات وينبغي أن تحتوي بنسبة عادلة على أساتذة الثانويات واساتذة التعليم المتوسط والمعاهد التقنية .

المادة 12: لا يجوز أن يكون للمترشحين أي اتصسال فيها بينهم أو مع الخارج مدة أجراء الاختبارات كما لا يجسوز أن تكون معهم أية ورقة أو مذكرة أو كراس أو كتاب ، ولا يمكن استعمال أية ورقة لم تعط أياهم أثناء كل أختبار .

المادة 13: يحرر رئيس المركز تقريرا في حالة الفش أو محاولة الفش أو المشاركة فيه وتقترح اللجنة العقاب . أما القرر فيتخذه مدير التربية والثقافة بالولاية عندما يلاحظ التلبس بالغش ، فان المترشح أو المترشحين المعنيين يتوقفون عن متابعة الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة 14: يجب أن يكون عند المترشح في مدة الدورة كلها أما بطاقة التعريف المدرسية محررة سنة الامتحان وحاملة مورة للسنة الجارية، وأما بطاقة التعريف الوطنية،

المادة 15: ان التصحيح المزدوج الكامل والمغفل لازم وينقط كل اختبار من 0 الى 20 ويعطى لكل علامة معامل مشاد اليه في الملحق بهذا القرار . وتكون علامة الصغر مسقطة في جميع الاختبارات ، الا في حالة صدور راي مخالف من لجنة الامتحان .

المادة 16: يجب ان يقدم دفتر مدرسى معد تحت مسؤولية مدير المدرسة قبل بداية الاختبارات، ولا يطلب هذا الدفتر من المترشحين الاحرار المنصوص على حالتهم في المادة 5 من هذا القسرار .

اللدة 17: تعقد لجنة الامتحان للولاية جلسة مع لجان التصحيح للمداولة في القبول.

وكل مترشح يكون معدله العام في الامتحان مساويا على الاقل 10 على 20 يعد ناجحا.

المادة 18: بعد مداولة لجنة القبول المبنية على دراسسة ملف المترشح (دفاتر مدرسية للمترشحيسن الذين يتابعون الدراسة او بطاقات المعاومات الشخصية للمترشحين الاحرار) فان المترشحين الذبن يكون معدلهم في الامتحان يتراوح بين 8 و 10 يمكن اعتبارهم ناجحيسن ما

المادة 19: أن كل الاحكام غير المخالفة لهذا القرار تبقى [- اللفة الحية: معمسولا بهسا .

> المادة 20: يكلف مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة. الرسمية للجمهوريسيسة الجزائرية الديمقراطية الشعببة .

> وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972.

عبد الكريم بن محمود

اللحسيق

طبيعة اختبارات شهادة التعليم المتوسط

اولا _ الاختبارات المشتركة

- اللفة العبرييية

دراسة نص تشكل الكلمسات والتعسابير الصعبة منه . ويحتوى هذا النص على 4 استلة .

ينقط على و 1) اعبراب

ينقط على 5 2) تصریف او تحویل جمل ا 3) شرح تعابير مأخوذة من النص ينقط على 4

4) سؤال حول معنى النص يصاغ بكيفية تفرض تحرير

فقرة تشكل تماميا بنقط على 8

مدة الإختيار ساعتان .

المسامسل: 4

- اللفة الفرنسية

هذا الاختبار عبارة عن دراسة نص يشمل 3 تمارين٠

1) سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية . (محسل الاعراب ، بنية ، تبديل ، تحويل) ینقط علی 6

2) سؤالان او ثلاثة اسئلة متصلة بالمفردات او بمعنى ينقط على 6 جملة او فقرة.من النص .

3) انشاء له عسلاقة بالنص .

ينبغي أن يسمح هذا التمرين بمراقبة معلومات المترشح في كتابة المفردات . ينقط على 8 .

مدة الاختبار: ساعتان .. المعامل 3-

- الريسانيسات:

يحتوي هذا الاختبار على .

1) تمرينيسن مستقليسن

2) مسألة تشمل أسئلة عديدة ذات صعوبة مته الدة (يمكن أن تكون أقسام المسألة مستقلة) .

مدة الاختبار: ساعتان.

التنقيط: التمرينان: على 8.

المسألة: على 12 نقطة 5 : **Jalani**

الاختبار عبارة عن دراسة نص من 10 اسطر يكون مطابقا لطابع النصوص المدروسة في قسم السنة الرابعة الثانوية . ويكون متبوعا بثلاثة أسئلية

1) سؤال حول فهم النص .

2 سؤال في التصريف أو في التحويل .

3) سؤال يمكن أن تكون له علاقة بالنص ، ويصاغ بكيفية تفرض تحرير إفقرة في 6 أو 8 أسطس .

مدة الاختبار: ساعة.

المعامسل: 1

ثانيا ـ الاختبارات الخاصة بالتعليم العام٠

التاديغ: يقترح سوالان طبقا لبرنامج السنة الرابعة الثانوية يعالج المترشع احدهما .

مدة الاختبار: ساعة ،

المعامل: 1

الجغرافيا: يقترح سؤالان طبقا لبرنامج السنة الرابعة الثانوية يطرق المترشح احدهما .

مدة الاختبار: ساعة.

المسامسل: 1

- العلـوم الطبيعيـة:

استجواب مأخوذ من برنامج السنة الرابعة الثانوية يكون متبوعاً برسم بياني او رسم عاد يمكن ان يكون متعلقاً او غيرً متعلق بالاستجواب.

مدة الاختبار: ساعتان.

. 2: المعامل

ثالثا - الاختبارات الخاصة بالتعليم التقنيء

الشعبة الاولى: العلوم الفلاحيسة

الاختبار عبارة عن 4 اسئلة تتعلق ببرامج:

أ - العلوم الفلاحية.

- سؤال في علم الحياة النباتي (بيولوجيا نباتية).

- سؤال في علم الحياة الحيواني (بيولوجيا حيوانية). ينقط على 10

ب ـ العلوم التقنية الفلاحية .

- سؤال في علم تصنيف النبات

ـ سؤال في التدجين.

ينقط على 10

- النظافة الغذائية

سؤال واحد ،

سؤال واحد ،

مدة الاختبار: 4 ساعات .

- النظّافة

المعسامل: 4

التربية السنية:

السنة الدراسية .

ينقط على 20 المعساميل 1

ينقط على 4

مينقط على 4

المعسامسل: 4

الشعبة الثانية : تقنية التسيير :

الاختبار عبارة عن:

أ _ سؤال في التدريب الاقتصادي بصفة عامة،

ب ــ مشكل عبارة عن وضع ميزانية او محاسبة بسيطة

يحتوى الاختبار على اسئلة تتعلق بمسائل بسيطة في اطار

الشنعبة الرابعة : الكهرباء والميكانيك.

ان الاختبار عبارة عن دراسة مذكرة تقنية ويحتوي على: 1 - اسئلة تتعلق بمسائل بسيطة من :

ىنقط على 6 العلوم الفيز بائية

_ تقنولوجية الصناعية والبناء والمواد ومناهج التصنيع والرسم البياني والمقاييس الكهربائية ينقط على 7

ينقط على 7 ب ــ رسم یکون ترکیب عناصرہ مهیأ مدة الاختبار: 4 ساعات

المسامل: 4

الشمية الخامسة: الاجتماع

- التشــريع سؤال واحد ،

_ رعاية النسل

سؤال واحد ،

- عليم التغيذية سؤال واحد ،

مدة الاختبار: 3 ساعات ه

_ سؤال في الاحداث الاقتصادية الجزائرية، ينقط

اعتمادا على معطيات ملموسة ٠

ويطلب عرض مستند نموذجي يحل محل الاختبار النظري.

ينقط على ١٥٠

مدة الاختبار: 3 ساعات

المعامل : 4٠

الشعبة الثالثة : الهندسة المدنية :

البرنامج المدروس في الشعبة .

ينقط على 6 1 _ العلوم الفيزيائية

ب _ تقنولوجية الصناعة والبناء ينقط على 7

ج _ الرسم (دارسة مخطط ، خط بياني) ينقط على 7 مدة الاختسار: 4 ساعات

المعسامسل: 4

رئيسس اللجنسة:

مدير التعليم بوزارة التعليم العسالي والبحث العلمي ٤ السيد مراد بن شنهو،

يجرى هذا الاختبار الاجباري أثناء الفصل الثالث من

وزارة التعليم العسالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنسسة

1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مدرسة المعلمين العليا

للتعليم المتعدد التقنيات

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12

ابريل سنة 1972 ، يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء

في مجلس ادارة مدرسة المعلميس العليا للتعليم المتعدد

التقنيات لمدة 3 سنوات وذلك ابتداء من تاريخ نشر هـ ذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

ويعفى المترشخون الذين لم يؤهلهم الطبيب .

ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي: السيد مختار باشا،

> ممثل عن وزير المالية . السيد اسماعيل بوضياف،

ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط م السيد الياس او ابراهيم ،

> مدير جامعية وهيران: السيد حسن الازرق ،

مفتش اكادمية وهران: السيد بوعِلام باقى ،

ممثل عن وزير الصناعة والطاقة : السيد محمد سليماني 6 ينقط على 4

ينقط على 4

ينقط على 4

السيادة:

محمد صباغي محبد علام عبد الله بوجقجي

- مغثلان عن اساتذة المدرسة

ممثل عن المتلامذة الاساتذة:

السيد حاج كمال صديق.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايسسو سئة 1972 يتضبهن معادلة الشهادات الاجنبية بالشهسادات الجزائرية المماثلة لها

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 409 المؤرخ في 14 اكتوبر مينة 1963 والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات الممنوحة من الكليات والمماهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ــ 515 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 16 غشت سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 189 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والنرتب الاجنبيـــــــة باجازات والشهادات والرتب الجامعيسة الجزائرية واعسادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتصمن تعيين الاعضاء غير الدائمين

ثلاثة اشخاص مختصين في ميدان الاقتصاد أو التربية : ﴿ في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجسامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنيسة الفرعية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعسادلات المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 ،

نقرر مايلي:

المادة الاولى: بصادق على المعادلة الحامعية لشهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق التي تمتّحها الجامعات الجزائرية بشهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق التي تمنحها الدول المذكورة فيما يلي :

- جمهورية مصر العربية
- ـ الجمهورية العربية السورية
 - الجمهورية اللبنانية
 - الجمهورية العراقية
 - الجمهورية التونسية
 - المملكة المغربية
- الجمهورية العربية الليبية
- ــ الجمهورية الســودانية .

المادة 2: يسمع لحاملي شهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق من جامعات الدول المذكورة اعلاه بالتسلجيل في الجامعات الجزائرية قصد تهيئة شهادة اعلى.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 | مايو سنة 1972

معمد الصديق بن يحيي